

30 أسهل المسالك | الأعيان الطاهرة | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما بيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا اما بعد فمرحبا بكم - [00:00:00](#)
مجددا مع درسنا الثالث من دروس اسهل المسالك في مذهب الامام مالك وانتهينا بحمد الله تعالى في درسنا السابق من باب اقسام المياه وما يرفع الحدث ونشرع اليوم في باب - [00:00:22](#)

الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية ودرسنا هذا سنقتصر فيه على الاعيان الطاهرة وبقيّة الباب نأخذه ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل بحول الله تعالى باب الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية الاعيان اي الذوات - [00:00:37](#)
اي الذوات التي توصف بكونها طاهرة او الذوات التي توصف بكونها نجسة وما يجوز من التحلي بالذهب والفضة هذا الباب مناسب لما قبله اه اي لما تعرفنا عليه من اقسام المياه انما حينما علمنا ان الماء طهور وان ما خالط احد اوصافه الثلاثة - [00:01:00](#)
فحكمه كمغيره فان خالطه شيء طاهر صار هذا الماء طاهرا وان خالطه شيء نجس صار هذا الماء نجسا فناسب ان يذكر الفقهاء وان يتبعوا الباب السابق بهذه الاعيان حتى نتعرف عليها ونتعرف على ما يغير حكم الماء - [00:01:20](#)

وكذلك سيأتينا بعد هذا الباب حكم ازالة النجاسة فما هي الاشياء النجسة التي يجب علينا ان نزيلها؟ اذا هذا هو المقصود بهذه الترجمة وهذا هو ومعنى قول المؤلف رحمه الله باب الاعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية - [00:01:39](#)
قال رحمه الله وكل حي طاهر هذه قاعدة عامة كل حي اي كل جسم متصف بالحياة. كان هذا الجسم او كان هذا الكائن الحي انسانا او حيوانا كان هذا الانسان - [00:01:55](#)

او كافرا كان هذا الحيوان برياً او بحرياً بل ولو كان هذا الحيوان متولداً من اصل نجس كالعبيرة اجلكم الله بل ولو كان هذا الحيوان كذلك كلبا او خنزيراً فهذا الحيوان طاهر - [00:02:11](#)
وحيثما نقول هذا الحيوان طاهر اي طاهر الذات. نحن لا نتحدث عن حكم اكله. ويخلط كثير من الناس حينما يأتون الى هذا الموضوع او حينما يقرأون ان المالكية او ان حكم الكلب اجلكم الله في المذهب المالكي انه طاهر اي انه يجوز اكله. هذه مسألة وتلك -

[00:02:28](#)

كمسألة اخرى نحن نتحدث هنا عن طهارة الذات. اذا كل حي طاهر اه ويلحق هذا الحي في طاهريته هذه اشياء اولها كما ذكر الناظم رحمه الله مخاطه المخاط ما يسيل من الانف. فهذا ايضا طاهر - [00:02:48](#)
لنفترض ان انسانا ركب على دابة ولو كانت غير مأكولة اللحم كل كلب اجلكم الله فرس او كذلك حمار اعزكم الله هذه الفرس والحمار مما لا يجوز اكله عندنا من محرم - [00:03:06](#)

الاكل او كذلك خنزير فاتي شيء من المخاط على ثوب الانسان او على بدنه هل تجب عليه ازالة ذلك؟ لا تجب لان هذا الشيء طاهر وليس نجسا. اذا مخاطه وكذلك لعبابه واللعباب ما يسيل من الفم. في حال اليقظة والنوم كما ذكر الفقهاء فهذا ايضا - [00:03:22](#)
طاهر من كل حي وكذلك عرقه والعرق ما رشح من البدن ولو كان هذا العرق عرق انسان سكران فهذا العرق وطاهر ولو كان هذا العرق كذلك من من دابة او من مباح الاكل او من جلالة والجلالة سيأتي حكمها لاحقا بان رجيعها نجس - [00:03:42](#)
فعرقها سيكون طاهرا فهذا العرق عام في كل حي فاذا مخاطه لعبابه وعرقه صفراؤه كذلك من الاشياء الطاهرة والصفراء ماء آآ يعني منعقد او ماء ملتحم آآ شديد الصفرة يشبه الصبغة الزعفرانية كما يذكر الفقهاء يخرج من المعدة - [00:04:02](#)

هذا ايضا طاهر من كل حي وكذلك بلغمه والبلغم ما يخرج من الصدر آآ او يسقط من الرأس وهو يشبه المخاط وهو معروف كذلك وهذا البلغم ايضا طاهر مما يتبع الحي في آآ طاهريته. وحينما ذكرنا ان كل حي او ان آآ القاعدة - [00:04:22](#) تقول كل حي طاهر ويلحقه في هذه الطاهرية لابد ان ان ندقق هنا ان هذه الاشياء تتبع الطاهرية او تتبع حكم الطاهر في كل حي فهذه الاشياء يتغير حكمها بعد الموت. هنالك من الحيوانات ما كالانسان يكون هذه تكون بعض الاشياء منه كما سيأتي او سنتعرف -

[00:04:42](#)

لاحقا لو خرجت منه بعد الموت فيعتبر تبقى في حكم آآ الطاهرية او ان يبقى حكمها حكمها طاهرا وآآ غيره من الحيوانات تكون هذه الاشياء من منها اي من الحيوانات بعد الموت آآ اي اذا لم يكن قد ذكي ذكاة شرعية تكون نجسة - [00:05:02](#) اذا كل حي اي انه حال اتصافه بالحياة هو طاهر وتلقه هذه الاشياء ان كان متصفا بالحياة. صفراؤه بلغمه كذلك دموعه دموع ما سال من العينين كذلك مرارة المباح. اي مباح الاكل والفقاء ذكروا ان مكروه الاكل كذلك وهذا - [00:05:22](#) ايضا سار عليه الشيخ خليل رحمه الله في مختصره. لذلك من مما وجه يعني حول هذه المسألة ان ان الشيخ خليل وكذلك الناظم هنا والناظم متابع طبعا سار على ذلك تبعا لاصله لو انهم قالوا مرارة غير محرم الاكل ليشمل المباح ويشمل المكروه فيكون ذلك اولى -

[00:05:42](#)

فالمرارة من المباح ومن مكروه الاكل كذلك طاهرا. ما هي المرارة؟ المرارة سائل او ماء اصفر اه يتكون في المرارة يعني العضو المعروف والمقصود بها او المقصود بهذا الموضع الان المرارة اي هذا السائل لا الجلدة فالجلدة اه - [00:06:02](#) لاجزاء المذكي فان ذكي فهذه الجلدة طاهرة والا فلا تعتبر طاهرة. ونحن نتحدث الان عن المرارة اي عن هذا الماء الاصفر في المرارة. اذا مرارة المباح اه او رجيعة اه والمرارة ايضا يعني من المسائل التي يذكرها الفقهاء ما الفرق بينها وبين الصفراء؟ الصفراء قلنا بان بانها ماء ملتحم يشبهه - [00:06:21](#)

لغة الزعفرانية والمرارة كذلك ماء اصفر. فما الفرق بينهما الفرق ان الصفراء تخرج من الحيوان حال حياته ومرارة المذكي تكون بعد الذكاة. فهذا من الفروق التي يذكرها الفقهاء بين بين الشبيين الخارجين آآ مما ذكر سابقا. اذا مرارة المباح او رجيعة ان اغتبی بطاهر -

[00:06:44](#)

الرجيع اجلكم الله ما البول او الغائط الذي ذكره الشيخان هنا ان رجيع الحيوان المباح لانه قال مرارة المباح او رجيعة اي رجيع المباح يعتبر مباح يعتبر طاهرا اي ليس بنجس. كل حيوان مأكول اللحم بهيمة كان من بهيمة الانعام او من الغزلان او من غير ذلك مما -

[00:07:06](#)

يجوز اكله من الحيوانات الاهلية او الوحشية وكذلك الطيور مما يجوز اكله فان رجيعة يعتبر طاهرا متى؟ كما ذكر الشيخ ان اغتدى بطاهر فهذا هو قيد ان هذا الرجيع من المباحي يكون طاهرا ان اغتبی بطاهر فان لم يتغذى على طاهر فهذا الرجيع يعتبر نجسا ولو -

[00:07:30](#)

وكان هذا يعني الامر يعني احتمال تغذيه بشيء نجس لو كان شكا فهذا ينقله من الطاهرية الى النجاسة فاذا اغتدى بطاهر لابد ان يكون اكلا وشربا يعني هذا هو الشرط او هذا هو القيد لنعبر رجيع هذا الحيوان مباح الاكل نعتبره طاهر - [00:07:54](#)

وسياتي لاحقا في قول الناظم رحمه الله وفضلة المكروه والمحرم وسنتعرف ومثل ذا جلالة والادمي سنتعرف على تفصيل ذلك بشكل اكبر. اذا هذه الاشياء الثمانية التابعة للحي وكل حي طاهر ويلحقه هذه الاشياء. مخاطه لعابه وعرقه صفراؤه بلغمه - [00:08:14](#)

دموعه مرارة المباح او رجيعة ان اغتبی بطاهر واللبن من ادمي في حياة توقن نتعرف عليه بعد قليل فهذه مسألة اخرى مستقلة عما مضى ذكره من الاشياء الطاهرة التي تلحق حكم الحي - [00:08:34](#)

ان اغتدى بطاهر هذه تابعة لما قبلها كما آآ تبين لنا قبل قليل. ونحن لا زلنا في تعداد الاعيان الطاهرة بعدما علمنا القاعدة التي تقول كل حي طاهر ويلحقه. ثم قال بعدها رحمه الله واللبن من ادمي في حياة توقن. ها هنا يتحدث عن لبن الادمي - [00:08:50](#)

تحديدا اي انه كذلك طاهر. اللبن هذا طاهر من الادمي سواء كان هذا الادمي ذكرا او انثى ولو كان كافرا والشيخ قيدها بقوله من

ادميين في حياة توقن وهذا القول ضعيف. وضعفه الفقهاء والراجح ان اللبن من الادمي - 00:09:10

طاهر حال الحياة وكذلك حال الموت ولو كان سكران كما ذكرت لاستحالته الى آآ صلاح. فاذا آآ اه يعني الان نتعرف على شيء من

الاعيان الطاهرة ان اللبن من الادمي طاهر حال حياته وكذلك حال موته - 00:09:30

وهذه المسألة يعني بناها الشيخ وان كان سيذكر لاحقا ترجيح القول بان ميتة الانسان آآ طاهرة يعني ان ارجح الاقوال بالطهارة في ميتة الانسان حتى الكفرة فهذه المسألة مبنية على تلك المسألة. هل آآ ميتة الانسان نجسة؟ فاذا كانت نجسة سيكون الوعاء الذي فيه

- 00:09:51

اللبن نجسا فيكون اللبن نجسا تبعا لذلك لكن كما سيذكر هو رحمه الله ان ارجح الاقوال بالطهارة فيكون اذا حينئذ الابن تا حال

الموت سيكون طاهرا. اذا هذا اللبن من الادمي. ثم قال بعدها رحمه الله وسائر الالباني - 00:10:11

كاللحوم في الكره والتحليل والتحرير اي سائر الالبان غير لبن الادمي كاللحوم اي حكمها حكم اللحوم اي في الحكم في الحكم في

ماذا؟ في الكره والتحليل والتحرير اي انها ذات شقين. اولا في حكم شربها وكذلك فيما يتعلق - 00:10:28

نحن ها هنا في موضع تعدد الاشياء الطاهرة والنجسة. لكن الشيخ ذكر هذه القاعدة او ذكر الحكم على سبيل العموم ان حكم الالبان

ما معنى هذا الكلام؟ ان لبن مباح الاكل سيكون حكمه ماذا؟ في الشرب سيكون حكمه جائزا اي يجوز شربه وحكمه من - 00:10:48

حيث الطهارة والنجاسة سيكون طاهرا فاذا اصاب ثوبي شيء من لبني البقر او من لبن الابل او من لبن اي شيء من الحيوانات التي

يجوز اكلها فان هذا اللبن اولا يجوز شربه وكذلك لا يجب علي ازالته لانه شيء طاهر - 00:11:08

وكذلك ماذا؟ محرم الاكل فلبن الخنزير ولبن البغال ولبن الخيول كل ذلك مما لا يجوز شربه لان لحمه لا يجوز لا يجوز اكله حتى ولو

ذكي فهذه محرمات في الاكل. واذا اصاب ثوبي شيء من هذه الالبان فيجب علي ازلتها - 00:11:25

لانه نجسة. بقي فقط ما يتعلق بالمكروه فان آآ يعني لحم مكروه الاكل كما يعني نعلم انه مكروه اكله لكن اللبن آآ كذلك سيكون اللبن

تبعا له شربه مكروه لكنه من حيث الطهارة والنجاسة طاهر وانما يستحب فقط - 00:11:45

وازالته. فاذا الذي اه يستثنى ها هنا يعني من قضية اللحوم ان اللبن مكروه اللحم يكره شربه لكنه من حيث الطهارة والنجاسة لا تجب

ازالته وانما تستحب ازالة اللبن من مكروه اللحم. اذا الان بعدما تعرفنا على ما سبق وزاد - 00:12:05

الشيخ رحمه الله اللبن من الادمي وعلمنا انه طاهر في حال الحياة وحال الموت من الذكر والانثى من المسلم ومن الكافر وكذلك حتى

من السكران اه وايضا زادنا بان علمنا ان الالبان حكمها حكم اللحوم في الكره والتحليل والتحرير اي في جانب الشرب وكذلك تبعا

لذلك في جانب - 00:12:25

بازالة النجاسة الا لبن مكروه اللحم فانه طاهر ثم قال بعدها رحمه الله وبيض كل الحي الا المذر لا زلنا في تعداد الاعيان الطاهرة

البيض اه اولا ما هو الفرق بين الحيوانات التي تبيض والحيوانات التي تلد؟ ذكر الفقهاء هنا قاعدة لطيفة - 00:12:45

ان كل اذن ولود وكل ثقب بيوض. اي كل حيوان له اذان فانه مما يلد اي مما يتكاثر بالولادة اه كل حيوان ذي ثقب فانه مما يتكاثر

اه يعني بغير الولادة وانما بالبيض. فالحيوانات التي تبيض هي ذات الثقب - 00:13:07

قال رحمه الله وبيض كل الحي اي ان كل حي وعلمنا ما هو الحي انه الحيوان المتصف بالحياة اذا كل حيوان حي ولنوسع هذه الدائرة

لتشمل الطيور وتشمل كذلك الحيوانات التي لا تطير مما تبيض سواء كانت - 00:13:28

اكلة اللحم او غير مأكولة اللحم سواء كان مما يجوز اكله يعني من الدجاج او من البط او كذلك مما يكره كله فهذه الحيوانات كلها

بيضا طاهر الا المذر وكذلك ذكر الفقهاء ها هنا في هذه المسألة وفي هذا الموضع ان هذا الحي - 00:13:45

ولو كانت يعني حشرات ولو كانت دودا كل حيوان كل كائن حي فبيضه طاهر ولو كذلك كان مما يتغذى على النجاسة فهذا من الفروق

ها هنا بين بين الجلالة مما يعني يكون رجيعة اه نجسا لانه يتغذى على نجاسة وبين الطيور التي قد تتغذى على النجاسات -

00:14:06

على سبيل المثال فان بيضه طاهر اذا وبيض كل الحي الا المذر. والمذر هو ما عفن او صار دما. او صار مضغعا او صار فرخا ميت هذا

هو المقصود بالمذر لا ما يعني وليس ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فهذا لا يعتبر مذرا وانما - 00:14:29

هو ما عفن او صار دما فما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فاستظهر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى كونه طاهرا. اذا وبيض كل الحي

الا المبرة والقيء عن حال الغبا ما غير. كذلك القيء اذا القيء الذي يخرج ويعني - 00:14:52

ان يستفرغ الانسان ما في بطنه او ان يخرج يتقيأ يعني او يعني يتقيأ عمدا او انه يخرج القيء منه غلبة فهذا القيء طاهر متى اذا آ لم

آ يتغير عن حال الغذاء فاذا خرج الطعام بعد استقراره في المعدة ولم يشابه احد اوصاف العبرة - 00:15:12

يعني لونه او طعمه او كذلك رائحته لم تشابه ان لم تتغير كثيرا عن حال عن حال الغذاء اي عن حالها هي فهذا القيء يعتبر طاهرا اما

اذا تغير بحموضة او نحو هذه يعني الصفات التي تتغير بها او يتغير بها حال الطعام فان - 00:15:32

ان ذلك يعتبر نجسا او انه يغير حكم الطعام هذا اي القيء وينقله من الطهارة الى النجاسة. والقلص كذلك حكمه حكم القيء في هذا

التفصيل الذي ذكره الفقهاء. اذا وبيض كل الحي الا المذر والقيء عن حال الغذاء ما غير مسك كذا - 00:15:50

فطهري. المسك اصله دم ولكونه دما والدم سيأتينا لاحقا وسنتعرف عليه بانه نجس. اه لكن هذا الدم اه يعني الذي هو اصل المسك

وانه دم منعقد انما لكونه استحال الى اه صلاح ولكونه كذلك قد تطيب به النبي صلى الله عليه وسلم فيما - 00:16:10

ما روي وكما ذكر الفقهاء والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آ لا يفعل او لو كان نجسا لما تطهر به عليه الصلاة والسلام فاذا في هذه

الحالة يعتبر من الاشياء الطاهرة وكذلك فأرته. فأرة هي الوعاء الذي يكون فيه المسك. فهما - 00:16:34

احدهما المسك وكذلك فأر اي الوعاء التي او الذي يكون فيه المسك. كذلك يعتبر طاهرا ثم قال رحمه الله تعالى اه ثم الجمادات التي

لم تسكري الجماد اه كما عرفه فقهاؤنا نحن علمنا قبل قليل الكائن الحي كل ما تحله الحياة. فالجماد جسم غير حي وغير منفصل عن

الحي - 00:16:54

بل فجسم غير حي كالحجر وكذلك الشجر فهذه الاشياء لا تعتبر حية وكذلك لم ينفصل هذا الشيء عن حي البيض او السمن وكذلك

العسل ليست بجماد لا يعدها الفقهاء من الجماد لكونها انفصلت عن حي فهذه الاشياء لا تعتبر في حكم الجماد - 00:17:15

جمادات التي لا تسكر كلها طاهرة. كيف لا تسكر؟ الاصل ان السكر لا يكون الا بمائع لكن يعني السكر لا يكون الا من يعني يعني لا يكون

الا من شيء مائع فاذا جمد وكما سيأتينا لاحقا يعني في وخمرة ان خللت او حجرت كما - 00:17:35

سيذكر الشيخ رحمه الله فالجمادات التي لا تسكر تعتبر طاهرة وهذا افتراض يعني منهم رحمهم الله تعالى ان الجماد هذا لو افترض انه

اذا او انه اذا استعمل ويعني بل وشرب واسكر فهذا الجماد سينتقل من الطهارة الى النجاسة. لكن الاصل ان الاشياء - 00:17:53

المسكرة لا تكون الا مائعة. فاذا كل جماد الاصل فيه الطهارة والجمادات هي اكثر هذه يعني اكثر المخلوقات واكثر الاشياء الموجودة

من الاعيان هي جماد فكل جماد آ سيكون حكمه طاهرا لنعدد اشياء قد يتوهم كثير منا انها يعني قد تكون نجسة وهي طاهرة لانها

جماد وليست مما ذكر يعني - 00:18:13

لاحقا وليست مما استثنى قبل قليل. اه المواد الكيميائية كلها من الجمادات لانها ليست حية او ليست كائنا حي وليست منفصلة كذلك

عن الحي نפט البنزين الديزل كل كل هذه الاشياء المواد الكيميائية بمختلف صورها الحديد المعدن النحاس كل هذه الاشياء الرخام

كلها - 00:18:36

يعتبر طاهرة لانها من الجمادات وداخله في عموم الاشياء الطاهرة. اذا ثم الجمادات التي لم تسكري دم بلا سفح كما اجزاء ماء ذكي

ولو بالكره لا ما حرم. من الطاهرات كذلك الدم غير المسفوح - 00:18:56

سيأتينا لاحقا من النجاسات الدم المسفوح وهو الذي يسيل اه او يجري بعد موجه كالذكاة اه او بسبب جرح فهذه الاشياء او هذا دمه

عفاو يعتبر دما نجسا فالدم الذي يعيننا هنا في هذا الموضع الذي هو الدم الطاهر هو الدم الذي لا يكون بسبب اه يعني - 00:19:11

لا يكون جاريا لا يكون مسفوحا. فهذا الدم يعتبر طاهرا كالدم الباقي في يعني العروق في او في يعني الباقي في طرق البهيمة

بعد ذكاتها لا ما يكون في بطنها فهذا ذكره الفقهاء انه من - 00:19:31

من الدم المسفوح اه النجس. فاذا الدم غير المسفوح يعتبر دما طاهرا فاذا اصاب اه الجسم واصاب الثوب لا يجب ازالته ولو زاد عن

الدرهم وكل هذه الاحكام سنتبين آآ تفاصيلها لاحقا بحول الله تعالى. اذا دم بلا سفح - [00:19:47](#)

اجزاء ما ذكي الحيوان المذكى لحمه طاهر ويجوز اكله تبعا لهذه الذكاء. فاذا اه قول الشيخ رحمه الله كذا اجزاء ما ذكي اي ان هذا الحيوان بعد ذكاته وبعد ان صار لحمه مما يجوز اكله كذلك اجزأؤه تبعا لذلك ستكون طاهرة. ما هي الاجزاء؟ سيكون منها العظم -

[00:20:06](#)

الظفر السن الجلد كذلك كل هذه الاشياء ستكون طاهرة تبعا لاماذا؟ تبعا لاجزاء هذا الحيوان او تبعا للحم هذا الحيوان مذكى قال

رحمه الله كذلك ولو بالكره ولو كان هذا الحيوان المذكى مكروها فان اجزائه كذلك تكون طاهرة تبعا للحم - [00:20:32](#)

فمن ذك حيوانا مكروها كالسباع لاجل اه اكل لحمه فهذا مكروه ستكون اجزأؤه كذلك تبعا لهذا اللحم ستكون طاهرة الجلد. اما لو ذكي

الحيوان المكروه لاجل جلده او الاستفادة من شيء من اعضاء يعني جسمه فانها تكون هي طاهرة فقط ولا - [00:20:53](#)

لا يكون لحمه طاهرا وهذا مبني على مسألة عندنا في المذهب هل الذكاة تتبعض اي ان من ذكى حيوانا ذكاة شرعية كالحيوان هذا

مأكول اللحم. وكان يقصد بالذكاة شيئا واحدا فقط كجلده ليبيع جلد نمر او جلد - [00:21:13](#)

من السباع ليبيع هذا الجلد فقط هل يظهر لحمه تبعا لذلك؟ الراجح من المذهب ان الذكاة اه ان الذكاة ان الذكاة تتبعض فلذلك لو آآ

يعني ذكى لاجل شيء واحد من هذه الاشياء فلا يكون آآ لحم هذا الحيوان المكروه طاهرا تبعا لذلك - [00:21:29](#)

اذن دم بلا سفح اجزاء ما ذكي ولو بالكره لما حرم لان الحيوان المحرم لا تعمل فيه الذكاء لو اضجعه وسمى عليه وذكاه الذكاة

الشرعية انت لا تعمل في ذلك الذكاء لا في لحمه ولا في شيء من اجزائه التي يعني ذكر الشيخ هنا انها تكون طاهرة تبعا للذكاء. ثم

قال بعدها - [00:21:48](#)

رحمه الله وميتة البحر وما لا دم له من الاشياء آآ الاشياء الطاهرة ميتة البحر كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو

الطهور ماؤه الحل ميتة فاي شيء من الحيوانات آآ - [00:22:10](#)

البحرية اه وسواء كانت يعني هذه الحيوانات البحرية مما ولو كان كما ذكر الفقهاء مما يطول حياته بالبر اه كالتمساح او الضفدع او

السحفاة فان هذه الحيوانات ميتتها طاهرة. لا تفتقر الى يعني في طاهريتها هذه الى الذكاء وانما ميتتها طاهرة وكبيرة -

[00:22:25](#)

ذلك مما ميتته طاهرة ما لا دم له وما لا دم له اي ما لا دم ذاتي له لهذا الحيوان وهنا يذكر الفقهاء مسألة لطيفة يعني ها هنا في هذا

الموضع وكذلك في مختصر الشيخ خليل - [00:22:45](#)

لانه قال كذلك يعني ما لا دم له ولم يقل ما لا دم فيه. لان ما فيه دم غير ذاتي يعني كالبرغوث فهذا ايضا ميتته طاهرة لكن المقصد ان

ما لا دم له اي ما لا دم له ذاتي. فهذا ايضا مما يعتبر طاهرا آآ وميتته كذلك طاهرة طاهرة - [00:22:59](#)

فميتة البحر وما لا دم له واستثنى الشيخ رحمه الله الاشياء الثلاثة لا وزغ وشحمة وسحلية استثنائها لان هذه الاشياء مما ما لا دم له او

مما له نفس سائلة. الفرق بين ما لا دم له او ما له دم يعني ربما بتعبير علماء الاحياء المعاصرة ما له آآ يعني آآ - [00:23:19](#)

ذوات الدم البارد او ذوات الدم الحار ما لا دم له اي ما لا دم له ما لا دم له ما لا نفس له سائلة وهذه الاشياء التي استثنائها الشيخ رحمه الله لا

وزغ وشحمة وسحلية فهذه مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم لذلك استثنائها - [00:23:39](#)

استثنائها مما يعني ذكر انه من الطاهر وهو ما لا دم له ثم قال بعدها رحمه الله وزغب الريش وصوف ووبر ان جز من حي وميت

وشعر. زغب الريش ما يكون حول القصب - [00:23:56](#)

مما يكتنف جانبيها من الشعر. الصوف الذي يكون في الغنم الوبر الذي يكون في الابل والارنب ونحوهما الشعر الذي يكون بجميع

الحيوانات او جميع الدواب عموما وكذلك الانسان. هذه الاشياء - [00:24:12](#)

حكمها انها طاهرة كما ذكر الشيخ ان جز من حي وميت. واراد الشيخ في هذا الموضع بقوله ان جز ما يقابل النتف اي بان هذه الاشياء

طاهرة سواء قصت بمقص او ازيلت بمادة كالنورة او مواد كيميائية فمتى قصت ولم تنتف - [00:24:28](#)

هذه الاشياء طاهرة. اما لو نتفت فاصلها لا يكون طاهر. فلو يعني نتفت ثم بعد ذلك يعني جزت بعد النتف في الاصل الذي فيه اجزاء

الجلد هذا نجس والباقي من الزغب ومن الصوف ومن الوبر ومن الشعر يعتبر طاهرا. اذا هذه الاشياء تعتبر طاهرة - [00:24:48](#) سواء جزت من حي او جزت كذلك من ميت لانها كما ذكر الفقهاء مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس آ لا ينجس بالموت.

فاذا انجزت من حي او جزت من ميت فهي طاهرة الزغب والصوف والوبر والشعر. ثم قال بعد - [00:25:08](#) رحمه الله وخمرة ان خللت او حجرت والزرع ان يسقى بنجس فنبت الخمرة آ هي نجسة وآ تكون طاهرة ان وقع لها احد امرين اما انها تخلل او انها تحجر. لان علة النجاسة في الخمر هي الاسكار. والحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:25:28](#) وجودا وعدم كما ذكر الفقهاء. فاذا تخللت ويعني خللت او حجرت ذكرها بالبناء المفعول سواء خللت بنفسها او خللها احد حجرت بنفسها او يعني تحجرت بنفسها او يعني حجرت بفعل فاعل فهذه الاشياء تنقلها من النجاسة الى الطهارة. يعني قلت يعني بماء او بملح آ - [00:25:52](#)

او او حجرت كما ذكرت فان هذه الخمرة تحولت من النجاسة الى الطهارة. اذا وخمرة ان خللت او حجرت الدرع ان يسقى بنجس فنبت. كذلك الزرع من الاشياء الطاهرة الزرع اذا سقي بنجاسة - [00:26:16](#)

يعني بماء نجس اجلكم الله مياه الصرف الصحي الان هذه المياه النجسة او او حتى سم هذا الزرع او سم هذا النبات يعني بسماد نجس من حيوان غير مأكول اللحم او مما رجيعة يكون نجسا فان ما ينبت من - [00:26:32](#)

هذا الزرع الذي سقي بالنجاسة او سم بالنجاسة فانه يعتبر طاهرا. وانما فقط يغسل ظاهره اذا كان قد سقي بالنجاسة انما يغسل ظاهره فقط لكن ما نبت منه وما اثمر من هذا الثمر فانه طاهر ولا يعتبر نجسا - [00:26:52](#)

ثم قال بعدها رحمه الله في ميتة الانسان خلفا خصصوا وفي الرماد والدخان رخصوا وارجح الاقوال بالطهارة في ميتة الانسان كالكثره هذي مسألة ذكرناها قبل قليل والشيخ هنا اعادها ثم بين الراجح فيها ان ميتة الانسان فيها خلف - [00:27:09](#)

اولا في في المسلم وكذلك الكافر. هل هنالك فرق بينهما ام لا فرق بينهما؟ ثم ذكر الشيخ رحمه الله في ميتة الانسان خلفا خصصوه. نترك عجز البيت ثم قال وارجح الاقوال بالطهارة اي ارجح الاقوال داخل المذهب في عموم هذه المسألة بمختلف تفرعاتها في ميتة الانسان حتى الكفرة ان ميتته - [00:27:26](#)

وطاهرة ثم في عجز البيت الاول حينما قال وفي الرماد والدخان رخصوا اي ان رماد النجاسة ودخانها رخص الفقهاء فيه فيعتبر طاهرا. فمن آ حرق شيئا من النجاسات او طبخ طعامه بشيء من النجاسات كعظم نجس او - [00:27:49](#)

الله روث كذلك مما لا يعتبر طاهرا مما يكون من غير مباح الاكل او من مباح الاكل الذي تغذى على النجاسة اه فمن خبز شيئا او اخذ عاما في شيء من رماده او اصابه شيء من دخانه او رماد هذه النجاسة فان ذلك لا يغير حكمه وانما يعتبر ذلك طاهرا - [00:28:09](#)

فهذا مما رخص الفقهاء فيه ثم قال بعدها وختم الاشياء الطاهرة بقوله وما من الحي او الميت انفصل كميتة الحي الذي منه حصل اي ان اننا ذكرنا قبل قليل ان كذا اجزاء ما ذكي - [00:28:29](#)

ماذا اذا انفصل عن الحي شيء من اجزائه؟ انفصل عنه سن انفصل عن عن هذا الحيوان عين لنفترض ان انسانا هربت منه دابة هرب منه و طلبت منه شاة او بقرة او بعير واخذ يطاردها ثم بعد ذلك اه اصطدم بها او انها حاول ان يمسكها بحبل او انها هي - [00:28:44](#)

قامت بشيء فسقط شيء من اجزاء جسدها كالعين او مثلا آ يد او او يعني رجل من من هذه الدابة؟ ما حكم هذا الجزء حكمه كحكم ميتته. هذا الحيوان لو كان ميتا كان يعني وجد ميتة ميتة ولم يذكى. ما حكم هذا الحيوان؟ حكمه حكمه نجس - [00:29:05](#)

فهذا الجزء الذي سقط حال الحياة سيكون نجسا تبعا لميتة هذه هذا الحيوان. لنفترض ان يعني ميتة ما اه ميتة البحر ذكر الشيخ قبل قليل ان ميتته طاهرة اليس كذلك؟ وميتة البحر - [00:29:25](#)

فلو يعني اخذ انسان شيئا من الحيوانات البحرية واخذ جزءا منها اقتطعه او وجده مقطوعا ما حكم هذا الجزء سيكون طاهرا تبعا لميتة هذا حيوان البحري لان ميتته طاهرة. الحيوان البري الذي يفتقر الى ذكاة وسقط منه شيء من اعضائه. فهذا العضو يعتبر نجسا لانه - [00:29:41](#)

لم يذكى. نحن نتحدث عن انفصاله من غير ذكاة. لانه كما ذكر قبل قليل وكذا اجزاء ما ذكي. طيب ما هي الاشياء التي ايضا ذكرت انها

من اه من الميتة الطاهرة ميتة الانسان التي ذكرها شيخنا قبل قليل في ميتة الانسان خلفا خصصوا ثم وارجح الاقوال بالطهارة ماذا اذا سقط من الانسان - [00:30:01](#)

شيء من اه اجزاء جسده او انفصل عنه شيء من هذه اه من اجزاء جسده اه فما حكم هذه الاجزاء؟ الاجزاء والاشياء التي انفصلت عنه سيكون حكمها طاهرا تبعا لميتته. وهنا يذكر الفقهاء في يعني هذا الموضع مسألة لطيفة انه لو انفصل منه سن - [00:30:21](#) او انفصلت منه لا قدر الله عين اه وارجعت مرة اخرى سيكون حكم ارجاعها جائز لان هذا السن الذي سقط حكمه طاهر وليس نجسا فيجوز اعادته مرة اخرى وربطه او غرسه او زرعه او يعني صنع اي شيء من هذه الاجزاء الاشياء او العمليات. ان يقتلع جزء من من جلده الانسان - [00:30:39](#)

فهذا طاهر يعني هذا الجلد طاهر باعتبار ان ميتة الانسان طاهرة فلو اخذ جلد من اي جزء من اجزاء جسده ثم زرع او يعني وضع في موضع اخر من اجزاء جسده فهذا ايضا يعتبر طاهرا ولا يعتبر نجسا. بخلاف الحيوانات التي تفتقر الى ذكاة فان اي جزء من اجزائها - [00:31:02](#)

مما انفصل عنها حال الحياة يعتبر نجسا ولا يجوز الاستفادة منه باي حال من الاحوال. وسيأتي تفصيل ذلك في درسنا المقبل حينما نتعرف على ما يجوز ان يستعمل يعني من النجاسات فيه وما لا يجوز - [00:31:22](#) اذا هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من تعداد الاعيان الطاهرة التي ذكرها بقوله وكل حي طاهر وعدد امورا تتبعها ثم ذكر لبن الادمي ثم ذكر سائر الالبان وما يتفرع عليها من احكام في قضية الطهارة وقضية آآ الشرب وكذلك بيض كل الحي وكذلك - [00:31:37](#)

كالقيء الذي لم يتغير عن حال الغباء وكذلك المسك وكذلك فأرته وكذلك الجمادات التي لا تسكر كذلك الدم غير المسفوح وكذلك اجزاء ما دكي وكذلك مما ذكره الشيخ رحمه الله ميتة البحر وكذلك ميتة ما لا دم له - [00:31:57](#) وكذلك زغب الريش والصوف والوبر وكذلك الخمرة ان تخللت او تحجرت وكذلك الزرع اذا سقي بنجاسة ثم ذكر هنا ميتة الانسان ثم ذكر ما من الحي او الميت انفصل وان حكمه كحكم ميتته في قوله وما من الحي او الميت انفصل كميتة الحي الذي منه حصل - [00:32:16](#)

وبهذا نختم درسنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام المرسلين والحمد لله رب العالمين - [00:32:37](#)